

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

دراسة نهائية للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية
بتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية**

موجز

تركز اللجنة الاستشارية في هذه الدراسة، المضطلع بها عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٦، على حقوق أضعف العاملين في المناطق الريفية، خاصة صغار الملاك، والعمال غير المالكين للأرض، والصيادين، والقناصين، وقاطفي الثمار. وتوصي اللجنة مجلس حقوق الإنسان بأن يستحدث إجراءً خاصاً جديداً لتحسين عملية تعزيز وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وأن يضع صكاً دولياً جديداً بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ويمكن الاستعانة بالإعلان بشأن حقوق الفلاحين الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية، والمرفق بهذه الدراسة، كنموذج في هذا الصدد.

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد، وباللغة التي قدم بها فقط.

** قدمت هذه الوثيقة متأخرة عن مواعدها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	مقدمة..... أولاً -
٣٤	٢-٩	تحديد الفئات المستضعفة العاملة في المناطق الريفية المعرضة للتمييز..... ثانياً -
٤	١٠-٩	ألف - لمحة عامة عن حالة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.....
٥	١٤-١١	باء - صغار المزارعين الملاك.....
٦	١٧-١٥	جيم - الأشخاص الذين لا يملكون أرضاً العاملون مزارعين مستأجرين أو عاملين زراعيين.....
٨	٢١-١٨	دال - الأشخاص الذين يعيشون على أنشطة صيد الأسماك التقليدي والقنص والرعي.....
٩	٢٣-٢٢	هاء - الفلاحات.....
١٠	٤٢-٢٤	أسباب التمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وأسباب ضعفهم..... ثالثاً -
١٠	٢٨-٢٥	ألف - مصادرة الأراضي والإخلاء القسري والتشريد.....
١٢	٣٠-٢٩	باء - التمييز الجنساني.....
١٣	٣٧-٣١	جيم - عدم وجود إصلاح زراعي وسياسات تنمية ريفية، بما فيها الري والبذور.....
١٥	٤٠-٣٨	دال - عدم وجود حد أدنى للأجور وحماية اجتماعية.....
١٦	٤٢-٤١	هاء - قمع وتجزيم الحركات التي تحمي حقوق العاملين في المناطق الريفية.....
١٧	٦٢-٤٣	حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان..... رابعاً -
١٧	٥٥-٤٤	ألف - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
٢١	٥٨-٥٦	باء - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
٢٢	٦٠-٥٩	جيم - حقوق المرأة التي تعيش في المناطق الريفية.....
٢٢	٦٢-٦١	دال - حقوق الشعوب الأصلية.....
٢٣	٧٢-٦٣	سبل ووسائل تعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية..... خامساً -
٢٣	٦٦-٦٤	ألف - تنفيذ المعايير الدولية القائمة.....
٢٤	٦٨-٦٧	باء - سد الثغرات المعيارية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
٢٥	٧٢-٦٩	جيم - وضع صك قانوني جديد عن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.....
٢٧	٧٤-٧٣	خلاصة..... سادساً -

Annex

Declaration on the Rights of Peasants and other People Working in Rural Areas

Page

29

أولاً - مقدمة

١- لا يزال الجوع، شأنه في ذلك شأن الفقر، مشكلة ريفية في الغالب الأعم؛ وأكثر من يعاني منه من بين سكان الريف هم من ينتجون الغذاء. وفي عالم ينتج أكثر مما يلزم لإطعام سكانه قاطبة، لا يزال أكثر من ٧٠٠ مليون شخص من سكان الأرياف يعانون من الجوع. وفي وصف اللجنة الاستشارية لهذا الوضع في دراستها النهائية عن التمييز في سياق الحق في الغذاء (A/HRC/16/40)، بينت اللجنة الاستشارية أن الفلاحين المزارعين، وصغار الملاك، والعمال الذين لا يمتلكون الأرض، والصيادين، والقناصين، وقاطفي الثمار، هم من بين أشد الفئات ضعفاً وتعرضاً للتمييز.

٢- واستجابة لهذا الواقع، كلف مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٣، اللجنة الاستشارية بإجراء دراسة أولية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، ولا سيما صغار المزارعين من منتجي الأغذية أو غيرها من المنتجات الزراعية، ومن ذلك زراعة الأرض مباشرة، والصيد التقليدي، والقنص، وأنشطة الرعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.

٣- وأعد الدراسة الأولية فريق صياغة معني بالحق في الغذاء أنشأته اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى، ويتألف من خوسيه بنغوا كيبو، وشيسونغ تشونغ، ولطيف حُسينوف، وجان زيغلر، ومنى ذو الفقار. واعتمدت اللجنة الاستشارية الدراسة الأولية في دورتها السادسة وأحالتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/63).

٤- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/١٦، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن الدراسة الأولية كيما يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إعداد الدراسة النهائية التي ستقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة. ووجهت مفوضية حقوق الإنسان مذكرة شفوية مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأصحاب المصلحة الآخرين. وقدم كل من إكوادور وألمانيا وجمهورية كوريا وسويسرا ومركز أوروبا - العالم الثالث آراء وتعليقات على الدراسة الأولية.

٥- أما الدول الأخرى، ومنها جنوب أفريقيا وغانا وإندونيسيا وكوبا، علاوة على الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأفريقية وأصحاب مصلحة آخرين بينهم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيه دي شوتير، وحركة الفلاحين الدولية والشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء ومؤسسة دانييل ميثران - فرنسا الحريات (France Libertés) وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، فقد قدموا آراءهم وتعليقاتهم أثناء الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، عندما عُرضت أعمال اللجنة الاستشارية في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، أو أثناء المناسبة الجانبية المعنونة "الحاجة إلى مزيد من حماية حقوق الإنسان للفلاحين"، التي أُقيمت في ٩ آذار/مارس ٢٠١١.

- ٦- وخلال الدورة السابعة للجنة الاستشارية، عرض جان زيغلر، باسم الفريق العامل المعني بالحق في الغذاء، معلومات محدثة عن الدراسة الأولية تضمنت آراء وتعليقات الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، علاوة على آخر التطورات بشأن المسألة وكذا مقترحات ستُدرج في الدراسة النهائية (A/HRC/AC/7/CRP.1). وكانت تلك فرصة إضافية للدول وأصحاب المصلحة الآخرين لإبداء آرائها وتعليقاتها على الدراسة الأولية.
- ٧- وقد أخذت جميع تلك الآراء والتعليقات في الحسبان لدى صياغة الدراسة النهائية^(١). وأيدت غالبيتها العظمى الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للدراسة الأولية للجنة الاستشارية.
- ٨- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، في هذه الدراسة، المقرر عرضها على مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة، وأقرتها.

ثانياً- تحديد الفئات المستضعفة العاملة في المناطق الريفية المعرضة للتمييز

ألف- لمحة عامة عن حالة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

- ٩- كشفت فرقة عمل مشروع الألفية للتنمية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالجوع أن ٨٠ في المائة من الجوع في العالم يعيشون في المناطق الريفية^(٢). ويعيش في المناطق الريفية ويعمل فيها ٧٥ في المائة من أصل مليار شخص يعانون الفقر المدقع في العالم^(٣). وتُعَدُّ هذا الوضع بفعل أزمة الغذاء التي شهدتها العالم في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. واليوم، يمثل صغار المزارعين الملاك الذين يعتمدون، أساساً أو جزئياً، على الزراعة لكسب رزقهم نحو ٥٠ في المائة من جوع العالم. وتنتمي نسبة أخرى، قدرها ٢٠ في المائة من الذين يعانون الجوع، إلى الأسر غير المملوكة للأرض التي يعيش أفرادها عيشة الخصاص مزارعين مستأجرين أو عمالاً زراعيين يعملون بأجور بخسة وغالباً ما يضطرون إلى الانتقال من عمل غير آمن وغير نظامي إلى عمل آخر مماثل له. ويكسب ١٠ في المائة من جوع العالم رزقهم من الصيد التقليدي والقتل وأنشطة الرعي في المجتمعات الريفية. وتبلغ نسبة النساء من جوع العالم ٧٠ في المائة، وتعمل الأغلبية الساحقة منهن في الزراعة.

(١) يشكر أعضاء فريق الصياغة كريستوف غولاي من أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان على مساهمته المهمة في صياغة هذه الدراسة.

(٢) Pedro Sanchez and others, *Halving Hunger: It Can Be Done*, UN Millennium Project 2005, Task Force on Hunger (London, 2005).

(٣) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "تقرير الفقر الريفي ٢٠٠١: تحديات القضاء على الفقر والجوع". متاح على الرابط التالي: www.ifad.org/poverty/.

١٠- وتركز اللجنة الاستشارية في هذه الدراسة على حقوق أضعف العاملين في المناطق الريفية، خاصة صغار الملاك، والعمال غير المالكين للأرض، والصيادين، والقناصين، وقاطني الثمار. ولا تركز اللجنة على حقوق غيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مثل العاملين في قطاع الأعمال أو الإدارة العامة. وفي الدراسات الأخرى التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٧/١٦ سوف تدرس اللجنة الاستشارية حقوق نساء الأرياف وفقراء الحضر.

باء- صغار المزارعين الملاك

١١- يعيش نحو ٥٠ في المائة من جياع العالم على رُقع صغيرة من الأراضي ويُنتجون محاصيل لتأمين معيشة الكفاف أو لبيعها في الأسواق المحلية. ولا يستطيع معظمهم إنتاج ما يكفي لتوفير الغذاء لأنفسهم، وذلك أساساً لأنهم يفتقرون إلى فرص كافية للحصول على الموارد الإنتاجية مثل الأرض والماء والبذور. ويعيش ثلثا صغار المزارعين الملاك في مناطق نائية وأراضٍ هامشية في ظروف صعبة من الناحية البيئية، مثل المناطق الجبلية أو المناطق المعرضة للجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية، في حين أن الأراضي الصالحة والخصبة تتركز عادة في أيدي مُلاك أغنى.

١٢- ففي غواتيمالا، على سبيل المثال، معظم الأراضي الخصبة الواقعة في وسط البلاد هي جزء من مزارع شاسعة، في حين يكتفي معظم صغار المزارعين الملاك والسكان الأصليين بزراعة المنحدرات الشديدة في المناطق الجبلية من البلاد^(٤). وتبين أن مستويات الجوع وسوء التغذية في غواتيمالا ذات علاقة وثيقة بمساحة الأراضي المملوكة؛ فاحتمال أن يعاني أطفال الأسر التي تملك أقل من ٢ مانزانا^(٥) من الأرض من سوء التغذية أعلى بـ ٣,٢ أضعاف مقارنة بأطفال الأسر التي تملك أكثر من ٥ مانزانا^(٦). ولا يملك مزارعو الكفاف الفقراء أراضٍ كافية وذات نوعية جيدة ويعيشون عيشة الخصاص على مزارع صغيرة (ميكروفينكاس) تقل مساحة الواحدة منها عن هكتار من الأراضي غير المنتجة، رغم أنهم يحتاجون حقيقة إلى ٢٥ هكتاراً من الأراضي الخصبة لإطعام أسرهم بالقدر الكافي. ونتيجة للتفاوت البالغ في الحصول على الأراضي، يمثل السكان الأصليون والمزارعون الفقراء أو العمال الزراعيون الذين يعيشون في المناطق الريفية الأغلبية الساحقة من الجياع ومن يعانون سوء التغذية (A/HRC/13/33/Add.4، الفقرة ١١).

١٣- والحالة مماثلة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات (A/HRC/7/5/Add.2، الفقرة ١٤). ففي غرب البلاد، جل الفقراء والجياع هم من السكان الأصليين الذين يعيشون في مناطق

(٤) انظر A/HRC/13/33/Add.4 و E/CN.4/2006/44/Add.1.

(٥) مانزانا واحدة = ٦ ٩٨٧ متراً مربعاً.

(٦) الأمم المتحدة، التقييم القطري الموحد: غواتيمالا، ٢٠٠٤، الصفحة ١٦.

ريفية ويكافحون من أجل البقاء على قيد الحياة مشغولين بزراعة الكفاف في حقول صغيرة على هضبة ألتيبانو الباردة والكثيرة الرياح. ومعظم الناس لديهم مزارع صغيرة جداً لا تكاد تكفي مساحتها لزراعة الكفاف. وتنفذ معظم الأعمال الزراعية يدوياً، ولا تستعمل الآلات إلا نادراً حتى لحث الحقول، والاستثمار ضئيل في الري وغيره من البنى التحتية التي قد تسمح بزيادة الإنتاج. وقد ترتب على ذلك استئراء سوء التغذية، خاصة نقص المغذيات الدقيقة، بين الأسر التي تعيش في هضبة ألتيبانو لأن نظامها الغذائي غير كاف^(٧).

١٤ - وفي إثيوبيا، لا يزال انعدام الأمن الغذائي المزمن قائماً في البلد، الذي يغلب عليه الطابع الزراعي، ومعدل الفقر أشد ارتفاعاً للغاية في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية^(٨). ولا تزال الزراعة تعتمد في معظمها على الأمطار، ولا يسقى من الأراضي الصالحة للري سوى ٣ في المائة، الأمر الذي يسهم في شدة التعرض للجفاف^(٩). ولا ينتج العديد من المزارعين الإثيوبيين ما يكفي حتى لمعيشتهم. فثلثا الأسر تزرع على أقل من ٠,٥ هكتار، وهي مساحة لا تكفي لإعالة أسرة، وهذه الأملاك تنقلص شيئاً فشيئاً بسبب النمو السكاني السريع^(١٠). ويعتمد أفقر الناس وأشدّهم عوزاً أساساً على العمل المأجور في حقول الغير. ونظراً إلى قلة فرص العمل المأجور أو فرص العمل خارج نطاق الزراعة لاستئراء الدخل، فإن العديد من الأشخاص، بكل بساطة، لا يجدون ما يأكلونه.

جيم - الأشخاص الذين لا يملكون أرضاً العاملون مزارعين مستأجرين أو عاملين زراعيين

١٥ - ٢٠ في المائة تقريباً من جياح العالم هم مزارعون لا يملكون أرضاً. ويعمل معظمهم مزارعين مستأجرين أو عمالاً زراعيين. وعادة ما يتعين على المزارعين المستأجرين دفع إيجارات مرتفعة، وليس هناك ما يضمن لهم استغلال الأرض من موسم إلى آخر. وعادة ما يشتغل العمال الزراعيون بأجور زهيدة لا تكفي لإطعام عائلاتهم، وغالباً ما يُضطرون إلى الانتقال من عمل غير آمن وغير رسمي إلى عمل آخر مماثل له^(١١).

(٧) United Nations Development Programme (UNDP), *Objetivos de desarrollo del milenio. La Paz, situación actual, evaluación y perspectivas*, 2007.

(٨) International Food Policy Research Institute, *Ending the Cycle of Famine in Ethiopia* (Washington, D.C., 2003).

(٩) E/CN.4/2005/47/Add.1، الفقرة ١١.

(١٠) Rahmato D. and Kidanu A., "Consultations with the Poor: A study to inform the World Development Report (2000/01) on Poverty and Development", National Report, Ethiopia, 1999.

(١١) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تقرير الفقر الريفي ٢٠٠١.

١٦- وفي بنغلاديش على سبيل المثال، فإن أكثر من ثلثي سكان الريف لا يمتلكون أرضاً^(١٢) (ملكية أقل من ٠,٢ هكتار)، ويرتفع بسرعة عدد غير المالكين للأرض بسبب تزايد السكان وقوانين الإرث التي تقسم الممتلكات إلى قطع أصغر فأصغر، وأيضاً بسبب استيلاء المتنقذين على الأراضي^(١٣). ويعمل كثير من غير المالكين عمالاً مزارعين، مقابل أجور تافهة في أغلب الأحيان، والباقي عبارة عن مؤاكرين يزرعون أراضي الملاك الغائبين في إطار علاقة تقوم على الاستغلال، إذ إنه يجب إرجاع ٥٠ في المائة من المحصول إلى المالك. وتشهد المناطق الشمالية والمناطق القاحلة في بنغلاديش أزمات جوع موسمية، لا سيما في موسم المونغا، وهو الموسم الأعنف الفاصل بين فترات الحصاد، حيث لا يتاح أي عمل زراعي للمزارعين الذين لا يمتلكون أراضي. ويسهم ارتفاع عدد غير المالكين للأرض في التروح إلى المناطق الريفية بحثاً عن العمل، الأمر الذي يرغب كثيرين على العيش في ظروف رهيبة في الأحياء الفقيرة المكتظة بالسكان في دكا.

١٧- أما في الهند، فأشد الناس تعرضاً للجوع وسوء التغذية هم، في المقام الأول، الأطفال والنساء والرجال الذين يعيشون في المناطق الريفية والذين يعتمدون على الزراعة ويعملون بوصفهم عمالاً مؤقتين، ومؤاكرين أيضاً ومزارعين مستأجرين أو هامشين يملكون أقل من هكتار من الأرض^(١٤). وأما الأجور الزراعية فمتدنية جداً ومتقلبة باستمرار، ويطبق دائماً نظام الحد الأدنى للأجور، وكثير من الناس لا يجدون عملاً في المواسم العجاف. ولا تزال الأنماط الإقطاعية للملكية الأراضي سائدة في بعض الولايات رغم إلغائها قانوناً ورغم "قانون الحدود القصوى للملكية الأراضي" الرسمي الذي يرمي إلى تقييد تركّز الأراضي^(١٥). وتعاني الطبقات والقبائل المنبوذة أكثر من غيرها من الجوع وسوء التغذية في الهند، إذ إن نسبتهم بين سكان الريف تبلغ ٢٥ في المائة وبين الفقراء ٤٢ في المائة^(١٦). ويعود ذلك بالأساس إلى التمييز، إذ إن من المتوقع أن يشتغل العديد منهم بالزراعة دون أجر، كما أن العديد منهم يسترّقهم من يستخدمهم من الطبقات الأعلى لعجزهم عن سداد ديونهم.

(١٢) E/CN.4/2004/10/Add.1، الفقرة ٩.

(١٣) Rahman A.T.R., *Human Security in Bangladesh: In Search of Justice and Dignity* (Bangladesh, UNDP, 2002).

(١٤) Sujoy Chakravarty and Sajal A. Dand, *Food Insecurity in India: Causes and Dimensions*, April 2005. متاح على الرابط التالي: www.iimahd.ernet.in/publications/data/2005-04-01sujoy.pdf.

(١٥) E/CN.4/2006/44/Add.2، الفقرتان ١٠ و ١١.

(١٦) Gerard J. Gill and others, "Food security and the Millennium Development Goal on hunger in Asia", Working paper 231 (Overseas Development Institute, London, 2003). الرابط التالي: www.odi.org.uk/resources/download/1266.pdf.

دال - الأشخاص الذين يعيشون على أنشطة صيد الأسماك التقليدي والقنص والرعي

١٨ - يعيش نحو ١٠ في المائة من الجياع في العالم على أنشطة صيد الأسماك والقنص والرعي. وتهدّد المنافسة على الموارد الإنتاجية في كثير من البلدان طريقة العيش التقليدية لهؤلاء الناس وسُبل معيشتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد الجوع وسوء التغذية.

١٩ - وهناك نوعان من الإنتاج السمكي: أسماك طليقة تصاد من البحار أو من المياه الداخلية (مصايد الأسماك) وأسماك مستزرعة في البحار أو في المياه الداخلية (تربية الأحياء المائية). وكلاهما يسيّر نحو التصنيع والخصخصة ويوجّه نحو التصدير، الأمر الذي يفضي في نهاية المطاف إلى حرمان السكان المحليين من حقوقهم التقليدية في الانتفاع بالموارد السمكية^(١٧). وفي اتفاقيتين مع الأرجنتين والسنغال، على سبيل المثال، تمكّن الاتحاد الأوروبي من الحصول على حقوق صيد الأنواع المهددة بالانقراض أو المستعملة محلياً، الأمر الذي يهدد الأمن الغذائي لآلاف المجتمعات المحلية المشتغلة بصيد الأسماك^(١٨). ويقع استزراع الأسماك في معظمه في البلدان النامية (٨٤ في المائة من الإنتاج العالمي في البلدان المتدنية الدخل التي تعاني من العجز الغذائي)، خاصة في إندونيسيا والصين والفلبين والهند، ويلقى تشجيعاً في كثير من الأحيان على أمل أنه سيخفف الضغط عن الثروة السمكية الطليقة، ويحسن من الأمن الغذائي، ويوفر سبيل رزق للفقراء. بيد أن استزراع الأسماك لا يخفف تلقائياً من استغلال الثروات البحرية لأن المفارقة هي أن العديد من الأسماك المستزرعة تتغذى على أسماك بحرية^(١٩). والواقع أن استزراع الأسماك يؤثر في معظم الأحوال سلباً في حصول المجتمعات المحلية التقليدية المشتغلة بصيد الأسماك على الغذاء^(٢٠).

٢٠ - كما يعاني الأشخاص الذين يعيشون على القنص في الغابات والمناطق الجبلية من تهميش متزايد في كثير من بقاع العالم. فلم يعد بمقدور الكثير منهم الوصول إلى موارد العيش التقليدية المتمثلة في الغابات والموارد الغذائية بسبب إقامة محميات من الغابات أو بسبب مشاريع الإنشاء مثل السدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومناجم الفحم والصناعات المعدنية. ويظل الكثير منهم محرومين من الحصول على الغذاء أو على الخدمات الحكومية. ففي الهند، مثلاً، حيث تقدر المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية أن مشاريع

(١٧) A/59/385، الفقرات ٣٣-٦٠.

(١٨) United Nations Environment Programme, *Fisheries and the Environment. Fisheries Subsidies and Marine Resources Management: Lessons learned from Studies in Argentina and Senegal* (Geneva, United Nations, 2002).

(١٩) Rosamond L. Naylor and others, "Effect of Aquaculture on World Fish Supplies", *Nature*, vol. 405, 29 June 2000, pp. 1017-1024.

(٢٠) Susan C. Stonich and Isabel De La Torre, "Farming shrimp, harvesting hunger: the costs and benefits of the blue revolution", *Backgrounders*, vol. 8, no.1 (winter 2002).

السدود وحدها شردت نحو ٣٠ مليون شخص في العقود الأخيرة^(٢١)، تبلغ نسبة أبناء القبائل منهم بين ٤٠ و ٥٠ في المائة، ومعظمهم يعيشون على القنص في الغابات والمناطق الجبلية، رغم أن نسبتهم لا تتجاوز ٨ في المائة من السكان.

٢١- وتتزايد النزاعات أيضاً في العديد من البلدان بين الرعاة ومزارعي المحاصيل لأن المزارعين يرعون حيواناتهم الصغيرة في أراضيهم وأصبحوا أقل استعداداً للسماح للرعاة برعي قطعانهم في الحقول بعد الحصاد. ففي إثيوبيا، على سبيل المثال، يتزايد الخطر الذي يهدد أسباب رزق الرعاة؛ فالرعاة يتضررون من شح المياه وتدهور الأراضي والمنافسة مع المزارعين، وقد استفحل الفقر بفعل انهيار سوق تصدير المواشي إلى البلدان العربية عقب تفشي حمى الوادي المتصدع. وفي النيجر، تعالج المدونة الريفية هذه القضايا، إذ تنص بوضوح على قواعد الوصول إلى الموارد وتُنشئ ممرات ومناطق للرعي، عليها علامات واضحة، من أجل التقليل من النزاعات^(٢٢). غير أن وسائل تنفيذ المدونة الريفية شحيحة جداً، وأدت الانتقادات الموجهة ضد تحيز المدونة للزراعة إلى المطالبة بمدونة رعوية جديدة تركز الاهتمام أكثر على المشكلات المختلفة والمحددة جداً المتمثلة في الرعاة الرحّل وشبه الرحّل^(٢٣).

هاء- الفلاحات

٢٢- تقوم النساء بدور أساسي في الأمن الغذائي للأسر، إذ إنهن ينتجن بين ٦٠ و ٨٠ في المائة من المحاصيل الغذائية في البلدان النامية ويحققن عائدات لإطعام عائلاتهن^(٢٤). وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تقدر مساهمة النساء في اليد العاملة لإنتاج الغذاء بنسبة ٨٠ في المائة. أما نساء آسيا فينتجن ٥٠ في المائة من الغذاء. وتؤدي النساء الآسيويات دوراً حاسماً في إنتاج الأرز، وكثيراً ما يحدث ذلك في إطار العمل غير النظامي. ورغم انخفاض الإنتاج الزراعي في أمريكا اللاتينية في الآونة الأخيرة، لا تزال النساء يساهمن بنسبة ٤٠ في المائة من إمدادات السوق الزراعية الداخلية. بيد أن نسبتهم بين جياح العالم تبلغ ٧٠ في المائة وهن يتضررن أكثر من غيرهن من سوء التغذية والفقر وانعدام الأمن الغذائي. وترزع النساء أكثر من ٥٠ في المائة من الغذاء المنتج في العالم، ومع ذلك قلما يحظى عملهن بالتقدير. بل إن كثيرات منهن لا يتلقين عليه أجراً.

(٢١) Harsh Mander and others, "Dams, Displacement, Policy and Law in India", Displacement, Resettlement, Rehabilitation, Reparation and Development, contributing paper (Cape Town, World Commission on Dams, 1999).

(٢٢) E/CN.4/2002/58/Add.1، الفقرة ٦٠.

(٢٣) Nicoletta Avella et Frédéric Reounodji, *La législation foncière pastorale au Niger et au Tchad. Une analyse comparative*, « Savanes africaines en développement : innover pour durer », 20-23 avril 2009, Garoua, Cameroun.

(٢٤) Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), *Gender Food Security*, Synthesis report of regional documents (Rome, 2004).

٢٣- وكثيراً ما تواجه الفلاحات التمييز في الحصول على الموارد الإنتاجية الأخرى، مثل الأرض والماء والائتمان، والتحكم فيها، إذ إنه لا يُعترف لهن في كثير من الأحيان بصفة المنتج أو الند للرجال أمام القانون. ولفهم المشاكل التي يواجهها الفلاحون والتمييز الذي يعانونه، من المهم للغاية ملاحظة الحالة الخاصة التي تعيشها الفلاحات. وفي الوقت الذي يتواصل فيه ارتفاع نسبة ربات الأسر الريفية (أكثر من ٣٠ في المائة في بعض البلدان النامية)، فإن النساء يملكن أقل من ٢ في المائة من مجموع الأراضي^(٢٥)، ذلك أن الأعراف والتقاليد في أنحاء شتى من العالم تقيد حصول المرأة على موارد الإنتاج على قدم المساواة مع الرجل. ولا يزال التمييز مُدَوَّنًا في القوانين الوطنية في بعض البلدان؛ وهو جزء من القانون العرفي في بلدان أخرى (انظر الفرع ثالثاً-باء أدناه).

ثالثاً- أسباب التمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وأسباب ضعفهم

٢٤- ترتبط أهم أسباب التمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وأسباب ضعفهم ارتباطاً وثيقاً بانتهاكات حقوق الإنسان: (أ) مصادرة الأراضي والإخلاء القسري والتشريد؛ (ب) التمييز الجنساني؛ (ج) عدم وجود إصلاح زراعي وسياسات تنمية ريفية؛ (د) عدم وجود حد أدنى للأجور وحماية اجتماعية؛ (هـ) تجريم حركات الدفاع عن حقوق العاملين في المناطق الريفية.

ألف- مصادرة الأراضي والإخلاء القسري والتشريد

٢٥- في الفترة الممتدة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٥، درست الشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء أكثر من ١٠٠ حالة من حالات انتهاك الحق في الغذاء، وخلصت إلى أن معظمها كان يتعلق بمصادرة الأراضي والإخلاء القسري والتشريد^(٢٦). وجل النداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء تستند أيضاً إلى مزاعم تتعلق بمصادرة الأراضي والإخلاء القسري والتشريد^(٢٧). وأضافت ظاهرة "الاستيلاء على الأراضي" على

(٢٥) Isabelle Rae, *Women and the Right to Food: International Law and State Practice* (FAO, Rome 2008).

(٢٦) Jennie Jonsén, "Developing Indicators for the Right to Food. Lessons learned from the case work of FIAN International", بحث قدم في إطار ندوة للخبراء عن موضوع "Measuring developments in the realization of the right to food by means of indicators: the IBSA-procedure" 22-23 May 2006, Mannheim, Germany. 2006, pp.115-117.

(٢٧) انظر على سبيل المثال A/HRC/4/30/Add.1.

الصعيد العالمي، في السنوات الأخيرة، بُعداً جديداً لهذه المخاوف لأن الحكومات والشركات تسعى إلى شراء واستئجار مساحات شاسعة من الأراضي المنتجة في بلدان أخرى من أجل إعادة تصدير الغذاء إلى بلدانها أو زراعة وقود أحيائي ملء صهاريج النفط في شمال الكرة الأرضية (انظر A/HRC/13/33/Add.2).

٢٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدر معهد أوكلاند مجموعة من التقارير الجديدة تتناول الآثار المترتبة على "الاستيلاء على الأراضي" في المجتمعات الريفية في العديد من البلدان الأفريقية، بينها إثيوبيا ومالي وسيراليون وموزامبيق وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب السودان^(٢٨). وعرض معهد أوكلاند في جملة أمور الصفقات العقارية في سيراليون مع AgriSol bioenergy investment التابعة لمجموعة Addax & Oryx Group، وفي تنزانيا مع Deciphering Emergent's Energy and Pharos Global Agriculture، وفي ماتوبا، موزامبيق مع investments in Africa، Emvest Asset Management، وفي مالي مع Malibya، وفي جنوب السودان مع Nile Trading and Development, Inc، وفي سيراليون مع Quifel International Holdings، وفي إثيوبيا مع Saudi Star. وتوضح هذه التقارير تسارع ظاهرة "الاستيلاء على الأراضي" في جميع أنحاء أفريقيا، وتستنتج أن "صفقات الشراء العقاري هذه غير المنظمة في جزء كبير منها لا تكاد تفضي إلى أي من المنافع الموعودة للسكان الأصليين، بل إنها تجبر الملايين من صغار المزارعين على إخلاء أراضي الأجداد والمزارع الغذائية المحلية الصغيرة من أجل إفساح المجال لسلع التصدير، بما في ذلك الوقود الأحيائي وزهور الزينة"^(٢٩).

٢٧- وكانت ظاهرة "الاستيلاء على الأراضي" على الصعيد العالمي وما أسفرت عنه من عواقب من بين القضايا الرئيسية التي نوقشت في المنتدى الاجتماعي العالمي في داكار في شباط/فبراير ٢٠١١. وخلال المنتدى الاجتماعي العالمي، عملت حركة الفلاحين الدولية وشبكة منظمات المزارعين والمنتجين الزراعيين في غرب أفريقيا، بدعم من المنظمات الأخرى، ومنها، الشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، على تيسير اعتماد نداء داكار لمناهضة الاستيلاء على الأراضي^(٣٠). وبالتوقيع على نداء داكار في الفترة بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١١، ذُكرت أكثر من ٥٠٠ من منظمات المجتمع المدني بأن "عمليات الاستيلاء الواسع على الأراضي في الآونة الأخيرة التي استهدفت عشرات الملايين من الأفدنة لحساب مصالح خاصة أو دول ثالثة - سواء كان ذلك لأغراض الإنتاج الغذائي أو الطاقة

(٢٨) Oakland Institute, *Understanding Land Investment Deals in Africa*, 2011، تقارير متاحة في الموقع

التالي: <http://media.oaklandinstitute.org/special-investigation-understanding-land-investment-deals-africa>.

(٢٩) Oakland Institute, "Hedge Funds Create Volatility in Global Food Supply with Land Grabs Across Africa", Press release, 8 June 2011.

(٣٠) نداء داكار ضد الاستيلاء على الأرض متاح إلكترونياً في الموقع التالي: www.fian.org/news/press-releases/dakar-appeal-against-the-land-grab/pdf.

أو التعدين أو البيئة، أو السياحة، أو المضاربة أو لخدمة أهداف جيوسياسية - تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان من خلال حرمان مجموعات الفلاحين والرعاة والصيادين المحليين من السكان الأصليين من سبل عيشهم، بسبب تقييد إمكانية وصولهم إلى الموارد الطبيعية أو سلبهم حرية الإنتاج حسب رغبتهم، فضلاً عن كونها تُفاقم الإجحاف الذي تعاني منه النساء في الحصول على الأراضي والتحكم فيها". وناشدت تلك المنظمات أيضاً الحكومات بأن توقف فوراً جميع عمليات الاستيلاء الواسع على الأراضي الحالية أو المستقبلية، وإعادة الأراضي المنهوبة، وطلبت من "الدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الدولية أن تكفل حق الناس في حيازة الأرض وأن تدعم مشاريع الزراعة الأسرية والزراعة الإيكولوجية"^(٣١).

٢٨- وأرسلت نسخة من نداء دكاك لمناهضة الاستيلاء على الأراضي إلى المشاركين في اجتماع وزراء الزراعة في مجموعة العشرين المعقود في باريس في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. لكن نداء منظمات المجتمع المدني لم يجد آذاناً صاغية. ورداً على المواقف التي اتخذها وزراء الزراعة في مجموعة العشرين في ذلك الاجتماع، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيه دو شاتير، عن أسفه لعدم اتخاذ وزراء الزراعة في مجموعة العشرين أي قرار بوقف الحوافز والإعانات المقدمة لإنتاج الوقود الأحفوري بل إنه اعتبر أن "من المقلق أن يُذكر الوقود الأحفوري على أنه أحد مصادر التنمية الريفية، بينما الواقع هو أن المستفيد الأول من إنتاج الوقود الأحفوري، حتى الآن على الأقل، هو شركات الزراعة التصديرية الكبرى، والواقع أيضاً هو أن الموارد الطبيعية لبلدان الجنوب تستخدم لإطعام ظمأ بلدان الشمال للطاقت المتجددة"^(٣٢).

باء- التمييز الجنساني

٢٩- غالباً ما تواجه النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية ويعملن فيها التمييز في الحصول على الموارد الإنتاجية، مثل الأرض والماء والائتمان، والتحكم في هذه الموارد. وتعاني النساء في العديد من البلدان أنواع شتى من التمييز: لأنهن نساء وفقيرات ويقمن في الريف ومن السكان الأصليين، وقلما يمتلكن أراض أو غيرها من الممتلكات. فالتمييز بحكم القانون ضد النساء يظل مكرساً في غواتيمالا على سبيل المثال، إذ إن المادة ١٣٩ من قانون العمل تصف الريفيات بأنهن "مساعداً" للعمال الزراعيين الذكور، ولا يعتبرهن من العمال بحيث يحق لهن تلقي أجور. ونتيجة لذلك، تفيد تقارير بأن مُلاكاً كثيراً لا يدفعون للنساء حتى أجر عملهن لأنهن يعتبرن "مساعداً" لأزواجهن^(٣٣).

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) أوليفيه دو شاتير، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، "G20 Action Plan addresses the symptoms, not the causes of the problem", Brussels, 23 June 2011.

(٣٣) شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، ٢٠٠٤، *The Human Right to Food in Guatemala*.

٣٠- ويُنظر إلى قانون الأسرة (الذي يقيد أهلية المرأة المتزوجة للإرث على قدم المساواة مع الرجل) وقانون الإرث (الذي ثبت أنه يقيد حقوق المرأة في الميراث) باعتبارهما قانونين تنطوي ممارستهما على التمييز باستبعاد النساء من المطالبة بحقوقهن في الأرض. والتمييز لا يزال قائماً في القوانين العرفية في العديد من البلدان رغم الأطر الدستورية والتشريعية المتينة. ففي بنغلاديش، على سبيل المثال، يكفل القانون المساواة للنساء، إلا أن القيم الاجتماعية القائمة، التي يسند لها الدين، تسمح بالتمييز في حقهن. فموجب القانون الإسلامي، يحق للبيت أن ترث نصف ما يحق لأخيها أن يرثه من الأرض، وعلى الأخ التزام بالنفقة المالية على أخته (ولكن قلما يتقيد الذكور بالتزامهم هذا). أما تقاليد الميراث الهندوسية فلا تمنح للمرأة أي حق في وراثة الأرض. ونتيجة للتمييز، تبين مستويات سوء التغذية أن ثمة تفاوتاً صارخاً بين الجنسين، حيث النساء في المناطق الريفية هن الأشد تضرراً^(٣٤).

جيم- عدم وجود إصلاح زراعي وسياسات تنمية ريفية، بما فيها الري والبذور

٣١- لحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، يجب إيلاء المزيد من الاهتمام للإصلاحات الزراعية التي يستفيد منها المزارعون الذين لا يمتلكون أراضٍ وصغار الملاك فضلاً عن تعزيز أمن الحيازة والحصول على الأراضي^(٣٥). وتتكامل الإصلاحات الزراعية بالنجاح عندما تؤدي إلى تقليص جذري لأوجه اللامساواة في توزيع الأراضي وتقترن بالحصول على قدر كافٍ من المدخلات الأخرى، مثل الماء والائتمان والنقل وخدمات الإرشاد وغير ذلك من البنى التحتية.

٣٢- وعلى الرغم من إعلان "وفاة" الإصلاح الزراعي في السبعينيات من القرن الماضي، وقلة الجهود التي بُذلت لتنفيذ برامج الإصلاح الزراعي في الثمانينيات ومطلع التسعينيات، فإن الإصلاح الزراعي عاد مؤخراً ليحتل مكانة في قائمة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال الدولي في عام ١٩٩٦. ففي إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، كان الإصلاح الزراعي جزءاً أساسياً من التزامات الدول^(٣٦). وفي إعلان المؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي نظّمته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وحكومة البرازيل في آذار/مارس ٢٠٠٦، اعترفت ٩٥ دولة بأهمية إجراء إصلاح زراعي مناسب لضمان حصول الفئات المهمشة والضعيفة على الأرض وبأهمية اعتماد سياسات وأطر قانونية مناسبة للتشجيع على الزراعة التقليدية والأسرية^(٣٧).

(٣٤) International Monetary Fund, *Bangladesh: Interim Poverty Reduction Strategy Paper*, No. 03/177 (Washington, D.C., 2003).

(٣٥) A/65/281.

(٣٦) انظر الفاو، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٣٧) FAO, *Report of the International Conference on Agrarian Reform and Rural Development*, Pôrto Alegre, Brazil, 7-10 March 2006 (C 2006/REP), appendix G.

٣٣- وقد كان للإصلاح الزراعي في اليابان وجمهورية كوريا ومقاطعة تايوان الصينية والصين وكوبا تأثير كبير على الحد من الفقر والجوع وزيادة النمو الاقتصادي. وفي الهند، كانت الولايات التي سجلت أكبر انخفاض في معدل الفقر في الفترة الممتدة من عام ١٩٥٨ إلى عام ١٩٩٢ هي تلك الولايات التي أجرت إصلاحاً زراعياً^(٣٨). وفي الآونة الأخيرة، نجحت حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات في خيار التحول إلى إصلاح زراعي قائم على إحداث تغيير نوعي وعلى إعادة التوزيع.

٣٤- وتعد سياسات التنمية الريفية المحكمة الصياغة عاملاً أساسياً أيضاً في أعمال حقوق العاملين في المناطق الريفية. غير أن دعم الزراعة في العقود الثلاثة الماضية انخفض انخفاضاً شديداً. فالعديد من البلدان النامية المدينة أجبرت على تقليص دعمها لصغار المزارعين وتحرير قطاعها الزراعي تحت ضغط شديد من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وانخفضت في الوقت نفسه نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى الزراعة من ١٣ في المائة إلى ٣,٤ في المائة بين عامي ١٩٨٠ و٢٠٠٤، أي من ٢,٦٣ مليار دولار إلى ١,٩ مليار دولار^(٣٩). ونجم عن هذا الوضع إهمال لم يسبق له مثيل لسياسات الدولة لفائدة المشاريع الزراعية الصغيرة الحجم، وهو ما تسبب في آثار سلبية على الفلاحين في كل البلدان النامية تقريباً وأدى إلى الأزمة الغذائية العالمية في عام ٢٠٠٨^(٤٠).

٣٥- ويعد عجز الدول عن تسخير الموارد المائية في الري وتوفير الماء الصالح للشرب للناس والماشية) عاملاً رئيسياً آخر يفسر ضعف العاملين في المناطق الريفية. ففي إثيوبيا والنيجر، مثلاً، لا تبلغ الزراعة المروية سوى ٣ و ١٠ في المائة من الأراضي على التوالي. ورغم وجود الموارد المائية في هذه البلدان، فإنها لم تستغل إلا قليلاً بسبب شح الموارد المالية للاستثمار في مشاريع الري الذي يكلف كثيراً، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمشاريع كبرى. وقد بُذلت جهود لافتة، وإن كانت محدودة، للتشجيع على مشاريع الري الصغيرة وحفر الآبار في بعض القرى.

٣٦- وإضافة إلى الأرض والماء، يحتاج الفلاحون إلى البذور لتأمين عملهم وضمان أمنهم الغذائي. وهم يتمتعون كما تنص على ذلك الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، بحرية استعمال بذورهم التقليدية من أجل إعادة الزرع أو البيع أو التبادل. وفي المؤتمر العالمي الثاني للبذور الذي استضافته الفاو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، شدد المشاركون على أهمية حماية فرص الحصول على البذور في الزراعة. بيد أن هذه الحرية تهددها اليوم حفنة من الشركات المتعددة الجنسيات المتحكمة في سوق البذور والبراءات التي تحوزها في مجال البذور

(٣٨) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تقرير الفقر الريفي ٢٠٠١.

(٣٩) Jean Feyder, Ambassador of Luxembourg, "Panel on African Food Security: Lessons from the Recent Global Food Crisis", forty-seventh executive session of the Trade and Development Board, Geneva, 30 June 2009.

(٤٠) Christophe Golay, "The Food Crisis and Food Security: Towards a New World Food Order?", *Revue internationale de politique de développement*, vol. 1, 2010, pp. 215-232.

الحسنة أو المعدلة وراثياً^(٤١). فثلث سوق البذور العالمية تهيمن عليه ١٠ شركات فقط، من بينها أفنتيس (Aventis) ومونسانتو (Monsanto) وبيونير (Pioneer) وسينجنتا (Syngenta). وتتحكم مونسانتو وحدها في ٩٠ في المائة من السوق العالمية للبذور المعدلة وراثياً.

٣٧- وفي كل عام، ينتحر آلاف الفلاحين لأنهم لا يستطيعون دفع ثمن البذور التي يحتاجون إليها لإطعام عائلاتهم. ففي الهند وحدها، يقدر عدد الفلاحين الذين انتحروا منذ عام ١٩٩٧ بـ ٢٠٠.٠٠٠ شخص. ومرد ذلك أساساً أنهم أصبحوا يعتمدون على البذور التي تزودهم بها الشركات عبر الوطنية، وتراكمت عليهم الديون التي تعذر عليهم أدائها^(٤٢).

دال - عدم وجود حد أدنى للأجور وحماية اجتماعية

٣٨- يتبين مما سبق أن العاملين في المناطق الريفية الذين لا يملكون أرضاً قد تضرروا أَيْماً ضرر بسبب عدم وجود شبكات حماية اجتماعية وسياسات تنص على حد أدنى للأجور. فالعمال الزراعيون يتقاضون أجوراً متدنية للغاية لا تكفي لإطعام أسرهم. وهذه الأجور، علاوة على ذلك، غير مضمونة على المدى البعيد، والعمال مجبرون على الانتقال من عمل غير نظامي وغير مأمون إلى آخر مثله^(٤٣).

٣٩- ففي غواتيمالا مثال، يشتغل العمال الدائمون في المزارع، المرتبطون في الغالب بنظام الإقطاعات (الذي يقدم الملاك بموجبه قطع أرض لزراعة الكفاف مقابل العمل)، بأجور منخفضة للغاية. (A/HRC/13/33/Add.4، الفقرات ٢٧-٣٠). وغالباً ما يتجنب الملاك دفع استحقاقات قانونية عن طريق اللجوء بانتظام إلى فصل العمال الزراعيين بحيث لا تعرض عليهم إلا العقود غير الدائمة^(٤٤)، وغالباً ما يفصلون العمال الذين يتفاوضون للحصول على شروط عمل أفضل^(٤٥). وتقدم المنظمات الكنسية، مثل تلك التي يقودها ألفارو رامادزيني، أسقف سان ماركوس، المساعدة على الأسر للبقاء على قيد الحياة وذلك بإمدادها بالطعام ومساعدة العمال على رفع دعاوى أمام المحاكم المحلية، رغم أن العمال قلما يكسبون قضاياهم، بل يُقال إنهم حتى عندما يكسبونها نادراً ما تنفذ الأحكام القانونية الصادرة.

(٤١) A/64/170.

(٤٢) Vandana Shiva, "From Seeds of Suicide to Seeds of Hope: Why Are Indian Farmers Committing Suicide and How Can We Stop This Tragedy?", *The Huffington Post*, 28 April 2009. الرابط التالي: www.huffingtonpost.com/vandana-shiva/from-seeds-of-suicide-to_b_192419.html.

(٤٣) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تقرير الفقر الريفي ٢٠٠١.

(٤٤) World Bank, *Guatemala: Poverty in Guatemala*, 2003, p. 52.

(٤٥) شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، *The Human Right to Food in Guatemala*, 2004. انظر أيضاً شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، *Guatemala: Harassment of illegally dismissed workers from the Nueva Florencia Farm in 1997*, 6 February 2009.

٤٠ - وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ورغم الجهود الجبارة التي بذلتها الحكومة الجديدة، لا يزال العديد من العمال الزراعيين يعملون في مزارع شاسعة تحكمها الإقطاعية القائمة على نظام شبيه بالرق أو استعباد المدين. ولا تزال السُّخرة، بما فيها حالات استعباد المدين، ممارسة متبعة في القطاع الخاص، بما فيه صناعة قصب السكر، وصناعة جوز البرازيل، وعلى مرابي الماشية (هاسينداس) الخاصة في منطقة شاكو. ومما يثير كثيراً من المخاوف وضع السُّخرة الذي يعانيه شعب غواراني على بعض مرابي الماشية الخاصة في مقاطعات سانتا كروس وشوكيساكا وتارينا، في منطقة شاكو^(٤٦). ولما كانت الأجور التي يتقاضونها متدنية للغاية ولا تكفي لسد الاحتياجات المعيشية الأساسية، فإنه لا مفر لهم من الاعتماد على القروض التي يقدمها أرباب العمل الذين يستخدمونهم. وإضافة إلى ذلك، يُتوقع أن تعمل النساء والأطفال دون أحر على الإطلاق.

هاء - قمع وتجرير الحركات التي تحمي حقوق العاملين في المناطق الريفية

٤١ - كان العاملون في المناطق الريفية، لا سيما الفلاحون، ينظمون صفوفهم دائماً لمكافحة التمييز والاستغلال، ابتداءً من المستوى المحلي وانتهاءً بإنشاء حركات وطنية. ففي كندا، مثلاً، كانت نقابات المزارعين المحلية تعمل منذ زمن طويل في أقاليمها لحماية الزراعة الأسرية من التصنيع الزراعي إلى أن اندمجت في عام ١٩٦٩ فأنشأت الاتحاد الوطني للمزارعين. وفي البرازيل، ظهرت حركة العمال الذين لا يمتلكون أراضٍ في عام ١٩٨٤ نتيجة الإحباط من التركيز المفرط للأراضي في أيدي ملاك أغنياء (لاتيفونديوس)، والاستيلاء على الأراضي (ممارسة غريغيم) والتحديث والتحرير المستمرين في مجال الزراعة. وقد فعلت مئات المنظمات الشيء نفسه إلى أن أنشأت حركة الفلاحين الدولية في عام ١٩٩٣، (La Via Campesina) لحماية حقوقهم وتعزيز السياسات الزراعية والإصلاح الزراعي لفائدة صغار المزارعين^(٤٧).

٤٢ - وعندما بدأت حركة الفلاحين الدولية رصد وضع حقوق الفلاحين الإنسانية في أنحاء العالم قاطبة، منذ عام ٢٠٠١، تبين لها أن الفلاحين، في العديد من البلدان، عندما ينظمون صفوفهم للمطالبة بحقوقهم، يعاملون في الغالب معاملة المجرمين أو يقبض عليهم أو يحتجزون تعسفاً، أو يتعرضون للتعذيب أو الإعدام بإجراءات موجزة من قبل الدولة أو قوات الشرطة الخاصة^(٤٨). وفي عام ٢٠٠٧، خلصت الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن قادة الفلاحين غالباً ما كانوا يجرمون وأن المدافعين العاملين في مجال الحقوق في حيازة الأرض والموارد هم ثاني أكثر الفئات عرضة

(٤٦) Bhavna Sharma, *Contemporary Forms of Slavery in Bolivia* (London, Anti-Slavery International 2006).

(٤٧) Desmanais, A. "Via Campesina: Consolidation d'un mouvement paysan international", *Via Campesina. Une alternative paysanne à la mondialisation néo-libérale* (Geneva, Centre Europe – Tiers Monde, 2002), pp. 71-134.

(٤٨) La Via Campesina, *Annual Report: Violations of Peasants' Human Rights*, 2006.

للقتل بسبب ما يضطلعون به من أنشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. (A/HRC/4/37، الفقرات ٤٥-٤٧). ففي الفلبين، مثلاً، قتل ثلاثة من قادة الفلاحين بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ وهم: فيسنتي باغليناوان، نائب رئيس التنسيق الوطنية لمنظمات الفلاحين في جزيرة منداناو؛ وإليزر بيلانس، الأمين العام لنقابة الفلاحين؛ وريئاتو بيناس، نائب رئيس التحالف الوطني لمنظمات الفلاحين^(٤٩). وتخلد حركة الفلاحين الدولية يوم ١٧ نيسان/أبريل من كل عام مذبحاً عام ١٩٩٦ التي راح ضحيتها ١٩ من الفلاحين غير الملاك في ألدورادو دو كاراخاس (البرازيل).

رابعاً - حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

٤٣ - لا تحظى حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بأي حماية خاصة في إطار القانون الدولي. غير أن هؤلاء الأشخاص، مثلهم مثل باقي الناس، يستفيدون من الحماية التي توفرها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(٥٠). فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على وجه التحديد، يؤمنان حماية كبيرة لحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وتستفيد النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والشعوب الأصلية، أيضاً، من الحماية التي توفرها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ألف - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٤ - إن المواد ١١، ١٢ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تحمي (أ) الحق في الغذاء، و(ب) الحق في السكن اللائق، و(ج) الحق في الصحة، و(د) الحق في الحصول على المياه والصرف الصحي، و(هـ) الحق في التعليم هي أوثق المواد صلة بحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

(٤٩) بيان الاتحاد الوطني لمنظمات الفلاحين (PAKISAMA) بشأن اغتيال ريناتو بيناس. متاح على الرابط التالي:

<http://focusweb.org/philippines/content/view/301/4/>

(٥٠) انظر Christophe Golay, *The Rights of Peasants*, CETIM, 2009 (available from http://cetim.ch/en/documents/report_5.pdf); and C. Golay, "Towards a Convention on the Rights of Peasants" in A. Paasch and S. Murphy, *The Global Food Challenge. Towards a Human Rights Approach to Trade and Investment Policies*, 2009, pp. 102-111

١- الحق في الغذاء

٤٥- يرد الحق في الغذاء في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١١ من العهد. وقد فُسِّر على أنه حق لجميع الناس في "أن يكونوا قادرين على إطعام أنفسهم بأنفسهم بإمكاناتهم الخاصة بكرامة". فقد جاء في التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الغذاء الكافي يُعمل عندما يتاح، مادياً واقتصادياً، لكل رجل وامرأة وطفل، بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه (الفقرة ٦).

٤٦- وجاء في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحق في الغذاء التي اعتمدها الدول الأعضاء في منظمة الفاو بالإجماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أن الحق في الغذاء يحمي حقوق العاملين في المناطق الريفية في الوصول إلى الموارد الإنتاجية أو وسائل الإنتاج، بما فيها الأرض والماء والبذور والائتمان البالغ الصغر والغابات والسّمك والماشية (المبدأ التوجيهي ٨). وجاء في المبادئ التوجيهية نفسها أنه ينبغي للدول أن تنتهج سياسات جامعة غير تمييزية وعقلانية في مجالات الاقتصاد والزراعة وصيد الأسماك والغابات واستعمال الأراضي، والإصلاح الزراعي عند الاقتضاء، بما يسمح للمزارعين والصيادين ومستغلي الغابات وغيرهم من منتجي المواد الغذائية، خاصة النساء، بكسب دخل كريم من عملهم ورأس مالهم وإدارتهم، والتشجيع على الحفاظ على الموارد الطبيعية والإدارة المستدامة، بما في ذلك في المناطق المهمشة (المبدأ التوجيهي ٢-٥).

٢- الحق في السكن اللائق

٤٧- الحق في السكن اللائق منصوص عليه في كلٍّ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقول لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنه ينبغي عدم تفسير هذا الحق بالمعنى الضيق أو المقيّد الذي يجعله يعدل، مثلاً، مجرد توفير سقف يعيش المرء تحته؛ بل ينبغي تفسيره على أنه الحق في أن يحيا المرء حياة كريمة في مكان يسوده الأمن والسلام^(٥١). وقد عرف الحق في السكن اللائق بأنه حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على بيت آمن يؤويه ومجتمع محلي ينتمي إليه ويعيش فيه بسلام وكرامة^(٥٢).

٤٨- وتقول لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن لكل الناس، بمن فيهم العاملون في المناطق الريفية، الحق في سكن يضمن لهم في كل وقت وحين الحد الأدنى

(٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، المرفق الرابع، الفقرة ٧.

(٥٢) E/CN.4/2001/51، الفقرة ٨.

لضمانات القانونية للحياة، بما في ذلك الحماية من الإخلاء؛ وتوفير الخدمات والمواد والمرافق والبنى التحتية الأساسية، بما فيها الحصول على الماء الصالح للشرب والإصحاح؛ والقدرة المعقولة على الإنفاق، بما في ذلك لدى الفقراء، بفضل دعم السكن، والحماية من الإيجارات المفرطة في الغلاء أو الزيادة في الإيجار؛ والصلاحيات للسكن، بما فيها الحماية من البرد أو الرطوبة أو الحرارة أو المطر أو الرياح أو غير ذلك مما يهدد الصحة؛ وسهولة المنال للفئات المحرومة، بمن فيها فئات المسنون والأطفال والمعاقون جسدياً وضحايا الكوارث الطبيعية؛ والمكان المناسب، بعيداً عن مصادر التلوث وقريباً من المدارس وخدمات الرعاية الصحية^(٥٣).

٤٩ - وأكدت اللجنة أيضاً أن الدول الأعضاء ملزمة بوضع حد لعمليات الإخلاء الذي يعرف بأنه طرد دائم أو مؤقت لأفراد أو أسر أو مجتمعات محلية رغم أنهم من المنازل أو الأراضي التي يشغلونها دون أن توفر لهم أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية^(٥٤). إن عمليات الإخلاء هذه لا تتوافق، لأول وهلة، مع واجبات الدولة بمقتضى العهد؛ وبصرف النظر عن نوع الحياة، ينبغي لجميع الأشخاص أن يتمتعوا بقدر من الأمن في شغل المساكن يكفل لهم الحماية القانونية من إخلاء المساكن بالإكراه والمضايقة وغير ذلك من التهديدات.

٣ - الحق في الصحة

٥٠ - الحق في الصحة منصوص عليه في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعترف به في المادة ١٢ من العهد حيث يعرف بأنه حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة ليحيا حياة كريمة. والحق في الصحة لا يقتصر على الرعاية الصحية المناسبة فقط، بل المحددات الأساسية للصحة أيضاً، مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء المأمون والتغذية والسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، والتوعية والحصول على المعلومات في مجال الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية^(٥٥).

٥١ - وعلى الدول الأعضاء في العهد، حسب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تتأكد من أن تكون الخدمات الطبية والمحددات الأساسية للصحة متاحة للجميع، بمن فيهم العاملون في المناطق الريفية. ويضاف إلى ذلك أنه يقع على عاتق الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير وفي كل وقت، بالحق في الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية دون تمييز، لا سيما حق الفئات المستضعفة أو المهمشة؛ والحصول على الحد الأدنى الأساسي من الأغذية الذي يضمن الكفاية والسلامة

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٣ (E/1992/23)، الفقرة ٨.

(٥٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، المرفق الرابع، الفقرة ٣.

(٥٥) E/C.12/2000/4، الفقرتان ١ و ٤.

من حيث التغذية، بغية تخليص كل الناس من الجوع؛ والوصول إلى مأوى لائق، والسكن والإصحاح، وإمدادات كافية من المياه المأمونة الصالحة للشرب^(٥٦).

٤ - الحقوق في المياه والصرف الصحي

٥٢ - عرفت حقوق الإنسان المتعلقة بالمياه والصرف الصحي تطوراً مشهوداً في السنوات الماضية^(٥٧). ومردّ اعتراف الدول بما لهذه الحقوق من معزى قانوني قائم بذاته هو المكانة الحورية لهذه الحقوق في التمتع بحياة كريمة؛ كما أنها شرط لازم أيضاً للتمتع بـجُلّ حقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها في العهدين^(٥٨). وتتضمن الحقوق في المياه والصرف الصحي حريات واستحقاقات، تشمل الحق في عدم التعرض لانقطاعات تعسفية في إمدادات المياه أو تلويث تلك الإمدادات، والحق في نظام إمداد بالمياه ومرافق صرف صحي متوافرة وجيدة النوعية وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية ومقبولة من النواحي الثقافية والجنسانية^(٥٩).

٥٣ - وقد أكد كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أن الدول ملزمة بأن تعمل تدريجياً على توسيع قاعدة الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي المأمونة، مع إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة من المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، والتركيز بوجه خاص على احتياجات النساء والأطفال^(٦٠).

٥ - الحق في التعليم

٥٤ - الحق في التعليم المنصوص عليه في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكفول أيضاً بموجب المادة ١٣ من العهد. وينبغي أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع، والتعليم الثانوي والتعليم العالي (وهذا الأخير مشروط بالاقتدار) متاحين في متناول الجميع بواسطة الأعمال التدريجي لمجانية التعليم. والحق في تلقي التعليم قائم على المصالح الفضلى للطلاب بوصفها اعتباراً أساسياً، وكذا جملة من المحددات الفنية هي: يجب أن تكون

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٢ و ٣٦ و ٤٣.

(٥٧) C. Golay, C. Mahon, I. Cismas, "The impact of UN special procedures on the development and implementation of economic, social and cultural rights", *The International Journal of Human Rights*, 15:2, pp. 301-302.

(٥٨) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨؛ قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/ يولييه ٢٠١٠.

(٥٩) E/C.12/2002/11; A/HRC/12/24.

(٦٠) E/C.12/2002/11، الفقرات ١٦ و ٢٦ و ٢٩؛ A/HRC/12/24، الفقرتان ٣٢ و ٥٢.

المؤسسات والبرامج التعليمية متوافرة بعدد كاف في المناطق الحضرية والمناطق الريفية سواء بسواء؛ ويجب أن تكون فرص الوصول إليها ميسورة من النواحي المادية والاقتصادية ودون تمييز؛ ويجب أن يكون التعليم مقبولاً شكلاً ومضموناً من حيث أهميته وملاءمته الثقافية ونوعيته؛ ويجب أن يكون قادراً على التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وملبياً لتلك الاحتياجات^(٦١).

٥٥- والتعليم، على نحو ما أكدت عليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو بالإضافة إلى كونه حقاً إنسانياً "الوسيلة الرئيسية التي يُمكن بها للبالغين والأطفال المهمّشين اقتصادياً واجتماعياً انتشال أنفسهم من الفقر والمشاركة في مجتمعاتهم مشاركة كاملة"^(٦٢). والحق في التعليم، باعتباره حقاً تمكينياً، له أهمية كبرى بالنسبة للعاملين في الأرياف ممن يتعرضون للتمييز والتهميش.

باء- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٥٦- تكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ومن أهم تلك الحقوق الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والحق في محاكمة عادلة، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

٥٧- وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأهمية الكبيرة للحق في الحياة في تعليقها العام رقم ٦ حيث قالت إن الحماية من سلب الحياة تعسفاً، التي تقتضيها الجملة الثالثة من المادة ٦(١) صراحة، تكتسي أهمية بالغة. ورأت اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليس لمنع سلب أي إنسان حياته بأعمال إجرامية والمعاقبة على ذلك الحرمان فحسب، وإنما لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها أيضاً. ويعد سلب سلطات الدولة أي إنسان حياته أمراً بالغ الخطورة.

٥٨- ويحق أيضاً للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بموجب العهد، ألا يتعرضوا للاحتجاز التعسفي وأن يحاكموا محاكمة عادلة إذا أُلقي عليهم القبض (المادتان ٩ و١٤). ويحق لكل من سلبت حريته أن يعامل معاملة إنسانية (المادة ١٠)، ولكل شخص الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحق في تكوين نقابات عمالية والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، والحق في التجمع السلمي (المواد ١٩ و٢١ و٢٢). لذا، فإن الاعتقال والاحتجاز تعسفاً وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء لزعماء الفلاحين تعد انتهاكات جسيمة للعهد، وكذلك انتهاك حريتهم في التعبير وتكوين الجمعيات وحق حركات الفلاحين في التجمع السلمي.

(٦١) E/C.12/1999/10، الفقرتان ٦ و٧.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ١.

جيم - حقوق المرأة التي تعيش في المناطق الريفية

٥٩ - من أهم أهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضع حد للتمييز في حق النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية. وتنص المادة ١٤ من الاتفاقية تحديداً على حماية حقوق المرأة التي تعيش في المناطق الريفية من التمييز في الحصول على الموارد الإنتاجية، بما فيها الأرض، وفي التوظيف والسكن اللائق وبرامج الضمان الاجتماعي والصحة والتدريب والتعليم. وتنص أيضاً على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز في حق النساء في المناطق الريفية وضمان حقوقهن في تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة مع فرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛ وفرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛ والتمتع بظروف معيشية لائقة، ولا سيما السكن والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

٦٠ - وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في العديد من تعليقاتها الختامية إن برامج التنمية ينبغي أن تعطي الأولوية للنساء في المناطق الريفية وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تحمي حق النساء في الحصول على الأراضي من أنشطة الشركات الخاصة ومن عمليات الإخلاء القسري. وفي التعليقات الختامية للجنة بشأن الهند، مثلاً، حثت اللجنة هذا البلد، في عام ٢٠٠٧، على دراسة أثر المشاريع الكبرى على النساء القبليات والريفيات، واستحداث ضمانات تحول دون تشريدهن وانتهاك حقوقهن الإنسانية. وحثتها أيضاً على ضمان صلاحية فائض الأراضي الممنوح للنساء الريفيات والقبليات المشرذات للزراعة. وتوصي اللجنة أيضاً ببذل الجهود اللازمة لضمان تمتع النساء الريفيات والقبليات بحقوق فردية في وراثة الأراضي والممتلكات وحيازتها^(٦٣).

دال - حقوق الشعوب الأصلية

٦١ - إن أهم اتفاقية دولية تحمي حقوق الشعوب الأصلية هي اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) التي صدقت عليها ٢٠ دولة. وتحمي الاتفاقية عدداً كبيراً من حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق الريفية. وبالخصوص، تعترف المادتان ١٣ و ١٧ بحقوق الشعوب الأصلية في أرضها وأقاليمها وحققها في المشاركة في استعمال تلك الموارد وإدارتها وصونها. وتنص الاتفاقية أيضاً على حق الشعوب الأصلية في المشاركة وفي أن يستشاروا فيما يتعلق بجميع أشكال استعمال الموارد الموجودة في أراضيهم ومنع إجلائهم عن أراضيهم وأقاليمهم.

(٦٣) CEDAW/C/IND/CO/3، الفقرة ٤٧.

٦٢- ولتكملة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويعترف الإعلان بأن للشعوب الأصلية، أفراداً وجماعات، الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان. ثم يذهب الإعلان أبعد من اتفاقية منظمة العمل الدولية باعتباره بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وفي أراضيهم وأقاليمهم. ويشير إلى الحيف الذي عانوه نتيجة الاستعمار، ويسلط الضوء على التهديد الذي تطرحه العولمة حالياً. ويعترف أيضاً بأهمية المعارف التقليدية والتنوع الأحيائي والحفاظ على الموارد الوراثية. ويضع أيضاً قيوداً على الأنشطة التي قد تضطلع بها أطراف ثالثة في الأراضي التي تملكها المجتمعات المحلية الأصلية. ومما يمثل خطوة إلى الأمام إدراج الإعلان في القانون المحلي لبعض البلدان، مثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإكوادور.

خامساً- سبل ووسائل تعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

٦٣- رغم إطار حقوق الإنسان القائم، يتعرض الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية لأشكال شتى من انتهاكات حقوق الإنسان تفضي إلى تعرضهم بشدة للجوع والفقر. وللتغلب على هذا الوضع وتعزيز حقوقهم، لا بد من (أ) تنفيذ المعايير الدولية تنفيذاً أفضل؛ (ب) سد الثغرات المعيارية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (ج) وضع صك قانوني جديد عن حقوق العاملين في المناطق الريفية.

ألف- تنفيذ المعايير الدولية القائمة

٦٤- ينبغي للدول أن تحسن حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بواسطة تنفيذ المعايير الدولية القائمة على الصعيد المحلي، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق الاعتراف بها في الدساتير الوطنية. وينبغي أيضاً أن تعتمد تلك الدول قوانين جديدة لتعزيز حماية هذه الحقوق، بمشاركة كاملة من أشد الفئات استضعافاً وتعرضاً للتمييز العاملة في المناطق الريفية. وينبغي للدول، لدى اعتمادها هذه القوانين، أن تتبع توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قالت في الفقرة ٨ من تعليقها العام رقم ٢٠ إن القضاء على التمييز في الواقع العملي يتطلب إيلاء العناية الكافية لمجموعات الأفراد التي تعاني من تحيز تاريخي أو مستمر بدلاً من مجرد المقارنة بالمعاملة الشكلية التي يتلقاها أفراد في حالات مشابهة. لذا، يجب على الدول الأطراف أن تعتمد على الفور التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوء الظروف والمواقف التي تسبب أو تديم التمييز الموضوعي أو الفعلي، ولتخفيف تلك الظروف والمواقف أو التخلص منها.

٦٥- وعند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، يمكن للضحايا أن يستفيدوا خير استفادة من آليات الرصد الوطنية والإقليمية والدولية القائمة، وربما بدعم من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أثبتت آليات الرصد الإقليمية والوطنية أنها جد مفيدة في إنفاذ حقوق العاملين في المناطق الريفية^(٦٤). وستتيح الصكوك الدولية الجديدة، مثل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إمكانات جديدة للجوء إلى العدالة على الصعيد الدولي. وينبغي أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في إمكانية استحداث إجراء خاص جديد لتحسين عملية تعزيز وحماية حقوق الفلاحين والعاملين في المناطق الريفية.

٦٦- وينبغي أيضاً أن يُستفاد خير استفادة من الصكوك القانونية غير الملزمة التي تسهم في إبراز المعايير القائمة لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق الفلاحين وغيرهم ممن يعيشون في مناطق ريفية. ففي عام ٢٠٠٧، وضع المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وكذلك بالحق في عدم التمييز في هذا السياق، مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية عن عمليات الإخلاء والتشريد المرتبطة بمشاريع الإنشاء لسد الثغرات التشغيلية المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري (A/HRC/4/18، المرفق الأول). والهدف من المبادئ والمبادئ التوجيهية توفير نهج يقوم على التدرج يمكن للدول أن تنتهجها للتأكد من مراعاة قانون حقوق الإنسان القائم لدى تنفيذ عمليات التشريد والإخلاء الضرورية بسبب مشاريع الإنشاء. ففي عام ٢٠٠٩، وضع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء مجموعة من المبادئ والتدابير الأساسية للتغلب على التحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان والذي يتمثل في وضع معايير تتبعها الدول والشركات من أجل احترام قانون حقوق الإنسان القائم عند شراء الأراضي أو استئجارها في بلدان أخرى (A/HRC/13/33/Add.2، المرفق).

باء- سد الثغرات المعيارية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

٦٧- تظل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان القائمة، حتى إذا طبقت بشكل أفضل، غير كافية لتوفير الحماية التامة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. فقد عانى هؤلاء تمييزاً تاريخياً ومستمرّاً في بلدان عدة في جميع أنحاء العالم، ولا تكفي الحماية التي تتمتع به حقوقهم في الوقت الحاضر للتغلب على هذا الوضع. لذا، من اللازم تجاوز المعايير الحالية وسد الثغرات المعيارية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٦٤) Christophe Golay, *The Right to Food and Access to Justice: Examples at the national, regional and international levels* (Rome, FAO, 2009).

٦٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، بأن يعترف المجلس بالحق في الأرض في القانون الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/4/18، الفقرة ٣٣(ه)). وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في التقرير الذي رفعه إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بأن تكرر الهيئات الدولية لحقوق الإنسان الحق في الأرض (A/65/281، الفقرة ٤٣(د)). ويراد أيضاً من العملية التي تجري في الوقت الحاضر في منظمة الفاو والمتمثلة في إعداد المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى سد نفس الثغرة. وينبغي دعم هذه التوصيات والمبادرات.

جيم- وضع صك قانوني جديد عن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

٦٩- تمثل التدابير المبينة أعلاه سُبلاً ووسائل مهمة لتعزيز النهوض بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. لكنها لن تكون كافية. وما يثير القلق بوجه خاص هو أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، في غالبيتهم العظمى، يعملون في القطاع غير النظامي، ومن ثم فهم غير مشمولين باتفاقيات منظمة العمل الدولية، علاوة على عدم الاعتراف صراحة في أي صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بضرورة تأمين حصولهم على الموارد الإنتاجية، مثل الأرض والبذور وري المساحات الصغرى ومناطق صيد الأسماك أو الغابات. لذا، فإن الضرورة تدعو إلى وضع صك دولي جديد عن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٧٠- وأثناء المناسبة الجانبية المعنونة "الحاجة إلى مزيد من حماية حقوق الإنسان للفلاحين" التي نظمت في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، حدد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، دوافع أربعة رئيسية لوضع صك دولي جديد لحقوق الإنسان متعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية هي: حاجة القانون الدولي إليه؛ كونه سيعزز مكافحة الجوع؛ وكونه أحد السبل لحماية المزارع الصغيرة الحجم التي تملكها الأسر من الضغوط التي تمارسها عليها المزارع الصناعية - الزراعية الكبرى؛ وكونه سيزيد فرص الحصول على وسائل الإنتاج في المناطق الريفية. وأكد المقرر الخاص أيضاً أن اعتماد إعلان بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من شأنه أن يعزز مكانة الحقوق المعترف بها أصلاً في القانون الدولي، ويساعد على الاعتراف بحقوق جديدة، مثل الحق في الأرض والحق في البذور والحق في الحصول على تعويض عن الخسائر الناجمة عن دعم المواد الغذائية بالإعانات المقدمة إلى المزارعين في البلدان الأخرى.

٧١- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتمدت حركة الفلاحين الدولية، بعد أكثر من سبع سنوات من التشاور مع المنظمات الأعضاء فيها، إعلان حقوق الفلاحين - رجالاً ونساءً

(A/HRC/13/32، المرفق). وعرضت الإعلان أمام مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في عام ٢٠٠٩ بوصفه ردّة فعل على أزمة الغذاء العالمية^(٦٥). ويوفر الإعلان أساساً مهماً للاعتراف بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وقد أعدته مؤسسة تتألف من ١٤٨ منظمة في ٦٩ بلداً، وهي تمثل ما يقدر بـ ٢٠٠ مليون فلاح ومزارع صغير وعامل زراعي ومنتج للشعوب الأصلية وفلاحات وأشخاص بلا أرض في أنحاء العالم قاطبة. وأعربت جماعات الصيادين عن الرؤية نفسها في حلقات دراسة نظمت في مختلف القارات في عام ٢٠١٠^(٦٦). وتتلاقى مختلف الفئات العاملة في المناطق الريفية، خاصة المزارعين وصغار الملاك والعمال الذين لا يمتلكون أراضٍ وصيادي الأسماك والقناصة وقاطفي الثمار، للنضال من أجل زيادة الاعتراف بحقوقهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٢- واللجنة الاستشارية على اقتناع بأن أفضل السبل لتوطيد حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية هو اعتماد صك جديد - في شكل إعلان ابتداءً - للنهوض بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها. ولذلك، فإنها تقترح إعلاناً بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، يرد في مرفق هذه الدراسة. والإعلان الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية صالح لأن يكون نموذجاً لصك جديد يتولى مجلس حقوق الإنسان إعداده. وقد صيغت بنية هذا الإعلان على غرار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهو يُقدّم في مادته الأولى تعريفاً للفلاح وغيره من العاملين في المناطق الريفية، يشمل صغار المزارعين والفلاحين الذين لا يملكون أرضاً والأسر المعيشية غير الزراعية في المناطق الريفية التي يمارس أفرادها أنشطة الصيد وصناعة المنتجات الحرفية لبيعها في الأسواق المحلية أو تقديم الخدمات، وكذلك غيرها من الأسر المعيشية من الرعاة والرُحّل والفلاحين الذين يمارسون الزراعة الرحّالة والصيادين وقاطفي الثمار، وسواهم من الأشخاص الذين يعيشون عيشة مماثلة. ويعيد الإعلان تأكيد حق هؤلاء في الحياة وفي التمتع بمستوى معيشي لائق (المادة ٣)؛ وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير (المادة ١٢)؛ وحقوقهم في اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣). وبالإضافة إلى ذلك يعترف بحقوق جديدة من شأنها أن تعزّز حمايتهم من التمييز. وهي تشمل الحق في الأرض والإقليم (المادة ٤)؛ والحق في الحصول على البذور والمعارف والممارسات الزراعية التقليدية (المادة ٥)؛ والحق في الحصول على وسائل الإنتاج الزراعي (المادة ٦)؛ والحق في الحصول على المعلومات والتكنولوجيا الزراعية (المادة ٧)؛ وحرية تحديد أسعار وأسواق المنتجات الزراعية (المادة ٨)؛ والحق في حماية القيم الزراعية المحلية (المادة ٩)؛ والحق في التنوع البيولوجي (المادة ١٠)؛ والحق في صون البيئة (المادة ١١).

(٦٥) انظر بيان حركة الفلاحين الدولية أمام الجمعية العامة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على الرابط التالي: www.viacampesina.org.

(٦٦) انظر مثلاً استنتاجات حلقة العمل عن موضوع "تأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق: الجمع بين مصائد الأسماك المتسمة بالمسؤولية والتنمية الاجتماعية"، سان خوسيه، ٢٠-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

سادساً - خلاصة

٧٣- المزارعون الصغار، والأشخاص الذين لا يملكون الأرض، والفلاحون مستأجرو الأرض، والعمال الزراعيون والأشخاص الذين يعيشون على الأنشطة التقليدية المتمثلة في صيد الأسماك والقنص والرعي هم من بين أكثر الناس عرضة للتمييز والاستضعاف في أنحاء كثيرة من العالم. ففي كل عام يقع آلاف المزارعين ضحايا لمصادرة الأرض والإخلاء القسري والتشريد. وهو وضع وصل إلى مستوى غير مسبوق مع انتشار الظاهرة الجديدة المتمثلة في "الاستيلاء على الأراضي" على نطاق عالمي. وفي الوقت نفسه، يتزايد تهديد المجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك التقليدي بسبب تصنيع أنشطة الصيد، والأشخاص الذين يعيشون على القنص، بسبب المشاريع الإنشائية؛ والرعاة، بسبب التزاعلات التي تنشب مع المزارعين على الأراضي وموارد المياه. وهؤلاء جميعاً يمثلون ٨٠ في المائة من جياح العالم. والنساء، لوحدهن، يمثلن ٧٠ في المائة من هؤلاء الجياح؛ والفلاحات أكثر تضرراً من الجوع والفقر، وذلك أساساً بسبب التمييز في الحصول على الموارد الإنتاجية والتحكم فيها، مثل الأرض والماء والائتمان.

٧٤- وللتغلب على هذا الوضع، تتقدم اللجنة الاستشارية بالتوصيات التالية:

(أ) ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للإصلاحات الزراعية التي ينتفع بها صغار الملاك وتعزيز أمن الحيازة والحصول على الأراضي، خاصة لفائدة النساء؛

(ب) ينبغي وضع سياسات حكومية مُحكمة قصد تلبية احتياجات أشد الناس ضعفاً من العاملين في المناطق الريفية؛

(ج) ينبغي تعزيز تنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي تحمي حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(د) ينبغي أن يستحدث مجلس حقوق الإنسان إجراءً خاصاً جديداً لتحسين عملية تعزيز وحماية حقوق الفلاحين والعاملين في المناطق الريفية؛

(هـ) ينبغي الاعتراف بالحقوق في الأرض في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) ينبغي أن يُعدّ مجلس حقوق الإنسان ويعتمد صكاً دولياً جديداً لحقوق الإنسان خاصاً بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ويمكن استخدام الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين الذي ستعتمده اللجنة الاستشارية (انظر المرفق) كنموذج للصك المذكور. وينبغي للصك الجديد الذي يضعه مجلس حقوق الإنسان أن يعترف

بالحقوق المكرسة في الصكوك الدولية، حرصاً على منح هذا الصك مزيداً من الاتساق والبروز. وينبغي أن يعترف أيضاً بالحقوق الجديدة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مثل الحقوق في الأرض والبذور ووسائل الإنتاج. ومن شأن إعداد مجلس حقوق الإنسان هذا الصك، بمشاركة تامة من المزارعين وصغار الملاك والعمال الذين لا يمتلكون أراضٍ وصيادي الأسماك والقناصين وقاطفي الثمار وغيرهم من أصحاب المصلحة، أن يتيح أحد أفضل السبل لتجاوز قرون من التمييز في حق أشد الفئات ضعفاً من العاملين في المناطق الريفية.

Annex

Declaration on the rights of peasants and other people working in rural areas

The Human Rights Council Advisory Committee,

Affirming that peasants are equal to all other people and, in the exercise of their rights, should be free from any form of discrimination, including discrimination based on race, color, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, wealth, birth or other status,

Acknowledging that the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights, as well as the Vienna Declaration and Program of Action, affirm the universality, indivisibility and interdependence of all human rights, civil, cultural, economic, political and social,

Emphasizing that in the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, States have undertaken to take appropriate steps to ensure the realization of the right to an adequate standard of living, including adequate food, and the fundamental right to be free from hunger, notably through the development and reform of agrarian systems,

Emphasizing that according to the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, indigenous peoples, including indigenous peasants, have the right to self-determination and that by virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economic, social and cultural development, having the right to autonomy or self-government in matters relating to their internal and local affairs, as well as ways and means for financing their autonomous functions,

Recalling that many peasants all over the world have fought throughout history for the recognition of their rights and for just and free societies,

Considering that the current development of agriculture, speculation on food products and large-scale land acquisitions and leases in many parts of the world threaten the lives of millions of peasants,

Considering the increasing concentration of the food systems in the world in the hands of a small number of transnational corporations,

Acknowledging that small-scale peasant agriculture, fishing and livestock rearing can contribute to secure a sustainable food production for all,

Considering that peasants constitute a specific social group which is so vulnerable that the protection of their rights require special measures to make sure that States respect, protect and fulfil their human rights,

Believing that this Declaration is an essential step towards the recognition, promotion and protection of the rights of peasants,

Recognizing and reaffirming that peasants are entitled without discrimination to all human rights recognized in international law,

Solemnly adopts the following Declaration on the Rights of Peasants:

Article 1

Definition of peasants

1. A peasant is a man or woman of the land, who has a direct and special relationship with the land and nature through the production of food or other agricultural products. Peasants work the land themselves and rely above all on family labour and other small-scale forms of organizing labour. Peasants are traditionally embedded in their local communities and they take care of local landscapes and of agro-ecological systems.
2. The term peasant can apply to any person engaged in agriculture, cattle-raising, pastoralism, handicrafts-related to agriculture or a related occupation in a rural area. This includes indigenous people working on the land.
3. The term peasant also applies to landless. According to the UN Food and Agriculture Organization definition, the following categories of people are considered to be landless and are likely to face difficulties in ensuring their livelihood: 1. Agricultural labour households with little or no land; 2. Non-agricultural households in rural areas, with little or no land, whose members are engaged in various activities such as fishing, making crafts for the local market, or providing services; 3. Other rural households of pastoralists, nomads, peasants practising shifting cultivation, hunters and gatherers, and people with similar livelihoods.

Article 2

Rights of peasants

1. All peasants, women and men, have equal rights.
2. Peasants have the right to the full enjoyment, individually and collectively, of all human rights and fundamental freedoms as recognized in the Charter of the United Nations, the Universal Declaration of Human Rights and other international human rights instruments.
3. Peasants are free and equal to all other peoples and have the right to be free from any kind of discrimination in the exercise of their rights, in particular to be free from discriminations based on their economic, social and cultural status.
4. Peasants have the right to participate in the policy design, decision making, implementation, and monitoring of any project, program or policy affecting their land and territories.
5. Peasants have the right to food sovereignty, which comprises the right to healthy and culturally appropriate food produced through ecologically sound and sustainable methods, and the right to define their own food and agriculture systems.

Article 3

Right to life and to an adequate standard of living

1. Peasants have the right to physical integrity, to not be harassed, evicted, persecuted, arbitrarily arrested, and killed for defending their rights.
2. Peasants have the right to live in dignity.
3. Peasants have the right to an adequate standard of living, which includes the right to an adequate income to fulfil their basic needs and those of their families.

4. Peasants have the right to adequate, healthy, nutritious, and affordable food, and to maintain their traditional food cultures.
5. Peasants have the right to consume their own agricultural production and to use this to satisfy their families' basic needs, and the right to distribute their agriculture production to other people.
6. Peasants have the right to safe drinking water, sanitation, means of transportation, electricity, communication and leisure.
7. Peasants have the right to adequate housing and clothing.
8. Peasants have the right to education and training.
9. Peasants have the right to the highest attainable standard of physical and mental health. They have the right to have access to health services and medicine, even when they live in remote areas. They also have the right to use and develop traditional medicine.
10. Peasants have the right to live a healthy life, and not be affected by the contamination of agrochemicals, such as chemical pesticides and fertilisers.
11. Peasant women have the right to be protected from domestic violence, physical, sexual, verbal and psychological.
12. Peasant women have the right to control their own bodies and to reject the use of their bodies for commercial purposes.
13. Peasants have the right to decide about the number of children they want to have, and about the contraceptive methods they want to use.
14. Peasants have the right to the full realization of their sexual and reproductive rights.

Article 4

Right to land and territory

1. Peasants have the right to own land, individually or collectively, for their housing and farming.
2. Peasants and their families have the right to toil on their own land, and to produce agricultural products, to rear livestock, to hunt and gather, and to fish in their territories.
3. Peasants have the right to toil and own unused land on which they depend for their livelihood.
4. Peasants have the right to manage, conserve, and benefit from the forests and fishing grounds.
5. Peasants have the right to security of tenure and not to be forcibly evicted from their lands and territories. No relocation should take place without free, prior and informed consent of the peasants concerned and after agreement on just and fair compensation and, where possible, with the option of return.
6. Peasants have the right to benefit from land reform. Latifundia must not be allowed. Land has to fulfil its social function. Land ceilings to land ownership should be introduced whenever necessary in order to ensure an equitable access to land.

Article 5

Right to seeds and traditional agricultural knowledge and practice

1. Peasants have the right to determine the varieties of the seeds they want to plant.
2. Peasants have the right to reject varieties of plants which they consider to be dangerous economically, ecologically, and culturally.
3. Peasants have the right to reject the industrial model of agriculture.
4. Peasants have the right to conserve and develop their local knowledge in agriculture, fishing, livestock rearing.
5. Peasants have the right to use the agriculture, fishing, livestock rearing facilities.
6. Peasants have the right to choose their own products and varieties, and the ways of farming, fishing, and livestock rearing, individually or collectively.
7. Peasants have the right to use their own technology or the technology they choose guided by the need to protect human health and environmental conservation.
8. Peasants have the right to grow and develop their own varieties and to exchange, to give or to sell their seeds.

Article 6

Right to means of agricultural production

1. Peasants have the right to obtain credit and the materials and tools needed for their agricultural activity.
2. Peasants have the right to obtain technical assistance, production tools and other appropriate technology to increase their productivity, in ways that respect their social, cultural and ethical values.
3. Peasants have the right to water for irrigation and agricultural production in sustainable production systems controlled by local communities. They have the right to use the water resources in their land and territories.
4. Peasants have the right to the means of transportation, drying, and storage facilities for selling their products on local markets.
5. Peasants have the right to be involved in the planning, formulation, and adoption of local and national budgets for agriculture.

Article 7

Right to information

1. Peasants have the right to obtain adequate information related to peasants' needs, including about capital, market, policies, prices and technology.
2. Peasants have the right to obtain adequate information about goods and services, and to decide what and how they want to produce and consume.
3. Peasants have the right to obtain adequate information at the national and international levels on the preservation of genetic resources.

Article 8

Freedom to determine price and market for agricultural production

1. Peasants have the right to prioritize their agricultural production for their families' needs. They have the right to store their production to ensure the satisfaction of their basic needs and those of their families.
2. Peasants have the right to sell their products on traditional local markets.
3. Peasants have the right to determine the price, individually or collectively.
4. Peasants have the right to get fair price for their production.
5. Peasants have the right to get a fair payment for their work, to fulfil their basic needs and those of their families.
6. Peasants have the right to a fair and impartial system of evaluation of the quality of their product, nationally and internationally.
7. Peasants have the right to develop community-based commercialization systems in order to guarantee food sovereignty.

Article 9

Right to the protection of agriculture values

1. Peasants have the right to the recognition and protection of their culture and local agriculture values.
2. Peasants have the right to develop and preserve local knowledge in agriculture.
3. Peasants have the right to reject interventions that can destroy local agricultural values.
4. Peasants have the right to express their spirituality, individually and collectively.

Article 10

Right to biological diversity

1. Peasants have the right to protect, preserve and develop biological diversity, individually and collectively.
2. Peasants have the right to reject patents threatening biological diversity, including on plants, food and medicine.
3. Peasants have the right to reject intellectual property rights on goods, services, resources and knowledge that are owned, maintained, discovered, developed or produced by the local peasant communities.
4. Peasants have the right to reject certification mechanisms established by transnational corporations. Local guarantee schemes run by peasants' organizations with government support should be promoted and protected.

Article 11

Right to preserve the environment

1. Peasants have the right to a clean and healthy environment.
2. Peasants have the right to preserve the environment according to their knowledge.
3. Peasants have the right to reject all forms of exploitation which cause environmental damage.
4. Peasants have the right to sue and claim compensation for environmental damage.
5. Peasants have the right to reparation for ecological debt and the historic and current dispossession of their land and territories.

Article 12

Freedoms of association, opinion and expression

1. Peasants have the right to freedom of association with others, and to express their opinion, in accordance with traditions and culture, including through claims, petitions, and mobilizations, at the local, regional, national and international levels.
2. Peasants have the right to form and join independent peasants' organizations, trade unions, cooperatives, or any other organizations or associations, for the protection of their interests.
3. Peasants, individually or collectively, have the right to expression in their local customs, languages, local culture, religions, cultural literature and local art.
4. Peasants have the right not to be criminalized for their claims and struggles.
5. Peasants have the right to resist oppression and to resort to peaceful direct action in order to protect their rights.

Article 13

Right to have access to justice

1. Peasants have the right to effective remedies in case of violations of their rights. They have the right to a fair justice system, to have effective and non-discriminatory access to courts.
 2. Peasants have the right to legal assistance.
-